

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قسم أول شبرا الخيمة المختصة بنظر القضيتين رقمى ٢٢٥٧٧ لسنة ٢٠١٣ ، ٦٣٣ لسنة ٢٠١٥ جناح قسم أول شبرا الخيمة ، محكمة جناح قسم ثانٍ شبرا الخيمة المختصة بنظر القضايا أرقام ٨٨٧٢ ، ١٢١١٨ ، ١٥٤٦٤ ، ١٢٣٠٧ ، ١٧٠٢٩ لسنة ٢٠١٤ جناح قسم ثانٍ شبرا الخيمة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/٣١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/٣١

صدر فى ٢٦/١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر